

التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٦١

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٦/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وراس المال المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٥٩ | تاريخ: ١٩٦٨/٢/١٢ | عدد الصفحات: ١٦ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٧٣٨

الفصل السادس

احكام خاصة

عدم التمييز في المعاملة

المادة ٢٣

- ١ - لا يجوز اخضاع رعايا اي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب او اي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الاخرى ولا لاية ضرائب او التزامات ضريبية اثقل منها عينا
- ٢ - يقصد بلفظ (رعايا): -
أ - جميع الافراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة
ب - جميع الاشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في احدى الدولتين المتعاقبتين
- ٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى اكثر عينا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة و التي تزاوئ نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقبتين بان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اية تخفيضات او اعفاءات او خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية
- ٤ - لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك راسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر شخص او اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة او تكون اثقل منها عينا
- ٥ - لا يجوز تفسير اي نص من نصوص هذه المادة على نحو: -
أ - يؤثر في الجمهورية العراقية على تطبيق احكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة لهم
ب - يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق احكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١١) مكرر من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ وكذا الاعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و القوانين المعدلة له
- ٦ - يقصد بلفظ (الضرائب) في هذه المادة كافة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية

اجراءات الاتفاق المتبادل

المادة ٢٤

- ١ - اذا راي شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقبتين او كلتاهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ان يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها
- ٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها ان تصل الى حل مناسب فانها تحاول ان تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل اية مشكلات او خلافات ناشئة من تفسير او



تطبيق هذه الاتفاقية و يجوز ايضا ان تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة واذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق ان يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين